



تعليمات ترخيص خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى المادة (١٥) من نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

- القانون : قانون الأمن السيبراني .
- النظام : نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني.
- المركز : المركز الوطني للأمن السيبراني.
- منتجات الأمن السيبراني : الأجهزة والبرمجيات والحلول التقنية والخدمات التي تستخدم لحماية المعلومات، أو لمنع التهديدات السيبرانية، أو كشفها أو تحليلها أو للاستجابة للحوادث التي تؤثر على المعلومات والأنظمة والشبكات المعلوماتية والبنى التحتية، بما ذلك أنظمة التشفير و أنظمة معلومات تشتمل على أي مكونات ذات صلة بأمن المعلومات و الأمن السيبراني.
- خدمة الدعم والصيانة : الإجراءات الفنية التي تتضمن عمليات تنصيب البرمجيات، وتركيب التجهيزات وتشغيلها وتدريب متلقي الخدمة على استخدامها أو تقديم الدعم اللازم لمساعدتهم في أدائها، وتحديث البرمجيات، وتشخيص المشكلات التقنية وأعطال التجهيزات ومعالجتها، والرد على الاستفسارات، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الكفالات.
- فريق الدعم الفني : المتخصصون الفنيون المعنيون بتقديم خدمات الدعم والصيانة لدى مقدم الخدمة.
- الشركة الأم : الشركة المالكة أو المصنعة لمنتجات الأمن السيبراني ويكون مقرها داخل المملكة أو خارجها.
- الوكيل المحلي : شركة محلية تمثل الشركة الأم داخل المملكة لغايات تسويق منتجاتها وتوريدها وتقديم خدماتها في السوق المحلي، وتوفير خدمة الدعم والصيانة وتسهيل التواصل والتنسيق بين الشركة الأم والجهات المحلية المعنية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٣/٢٥

رقم الوارد: ١١٧٨





المادة ٣- تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي: -
 أ-الجهات التي تقدم خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني داخل المملكة.
 ب-منتجات الأمن السيبراني المعتمدة لدى المركز والمنشورة على موقعه الإلكتروني وفقاً
 للأحكام الواردة في سياسة اعتماد منتجات الأمن السيبراني.
 ج-الأعمال المرتبطة بخدمة بيع منتجات الأمن السيبراني بما في ذلك التوريد، وتقديم الدعم
 الفني والصيانة.

المادة ٤- على مقدم الطلب للحصول على ترخيص خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني ، الالتزام بما يلي:-
 أ.شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.
 ب.تقديم طلب الترخيص ورقياً أو إلكترونياً إلى المركز على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مرفقاً به
 ما يلي:-

- ١- الشهادات والوثائق التي تثبت تحقق شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها
 في النظام.
 - ٢- الخبرات السابقة والمشاريع المنفذة من قبل الجهة طالبة الترخيص داخل المملكة
 وخارجها في مجال خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني.
 - ٣- وصف فني لآلية تقديم خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني وإجراءات العمل والأنظمة
 والتقنيات التي سيتم استخدامها لهذه الغاية في حال لم تكن لدى الجهة طالبة
 الترخيص خبرة سابقة.
 - ٤- وثيقة تتضمن أسماء أعضاء فريق الدعم الفني مرفقة بها سيرهم الذاتية وصور
 عن الشهادات المصدقة والوثائق التي تثبت خبراتهم في تقديم خدمة بيع وتوريد ودعم
 منتجات الأمن السيبراني وصيانتها.
 - ٥- تفاصيل عن منتجات الأمن السيبراني المحددة في المادة (١٠) من هذه التعليمات والتي
 يرغب مقدم الخدمة ببيعها أو توريدها أو تقديم الدعم الفني لها داخل المملكة.
 - ٦-اتفاقيات الوكالة أو الشراكة الموقعة مع الشركة الأم.
 - ٧- عقد العمل أو الاتفاقية الموقعة مع فريق الدعم الفني.
 - ٨- وصل مقبوضات بدل دراسة طلب تقديم خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني.
 - ٩- أي معلومات أو مستندات أو وثائق أخرى يراها المركز ضرورية لإصدار قراره بشأن
 طلب الترخيص.
- ج- للمركز إجراء الكشف على مقر مقدم طلب الترخيص في العنوان المحدد في الطلب للتحقق
 من المعلومات المقدمة وتقييم إمكاناته وقدراته.

المادة ٥- يلتزم مقدم خدمة الدعم والصيانة بما يلي:-
 أ-الامتثال لكافة التشريعات والأطر التنظيمية والمعايير والضوابط والسياسات الصادرة
 عن المجلس بما في ذلك الإطار الوطني للأمن السيبراني.
 ب- سياسة اعتماد منتجات الأمن السيبراني للوزارات والدوائر الحكومية عند تقديم خدماته
 للجهات الحكومية وقطاعات البنى التحتية الحرجة.





الجريدة الرسمية

- ج-تقديم الوثائق والكتيبات المتضمنة المواصفات الفنية والأمنية للمنتج، بما في ذلك بيان بنيته ووظائفه وبروتوكولاته، لضمان استخدام متلقي الخدمة المنتج بأمان.
- د-عدم بيع أو توريد المنتجات والتقنيات والخوارزميات والبروتوكولات والوظائف القديمة ومنتهاية الدعم الفني و المصنفة غير آمنة وفقاً للمعايير الدولية بما في ذلك بروتوكول (SSL ٣,٠) و (MD٥ و RC٤) وغيرها.
- هـ-تقديم ما يثبت أنه وكيلاً محلياً معتمداً من الشركة الأم لمنتجات الأمن السيبراني التي يقوم ببيعها أو توريدها أو تقديم الدعم الفني لها.
- و- توفير فريق دعم فني متخصص ومؤهل لتقديم خدمة الدعم والصيانة.
- ز- إتاحة وسائل ومعلومات التواصل فعالة ومناسبة لتقديم خدمات الدعم الفني لمتلقي الخدمة.
- ح-بيان شروط الكفالات، وإجراءات الدعم والصيانة بشكل واضح، وتحديد مسؤوليات والتزامات كل من مقدم الخدمة ومتلقيها وتحديد تفاصيل الخدمة وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.
- ط-تقديم شهادات الاعتماد الدولية الخاصة بالمنتج، مع ذكر اسم الشهادة، وتاريخ الحصول عليها، وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذه التعليمات.
- المادة ٦ - أ-يشترط في فريق الدعم الفني أن يمتلك المعرفة والخبرة الكافية في جميع منتجات الأمن السيبراني التي يبيعها مقدم الخدمة.
- ب-يشترط في الشخص الطبيعي العضو في فريق الدعم الفني، أن يكون: -
- ١- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو شهادة الدبلوم المتوسط أو شهادة مهنية معترف بها من جامعة أو مؤسسة أكاديمية أو مؤسسة مهنية.
 - ٢-حاصلاً على الشهادات المهنية المتخصصة والخبرات والتدريب اللازم لتلبية متطلبات الشركة الأم.
 - ٣- لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال خدمة الدعم الفني والصيانة.
 - ٤- من ذوي الخبرة والاختصاص والمعرفة في تقديم الدعم الفني لكل المنتجات أو بعضها والتي يبيعها مقدم الخدمة أو يوردها أو يدعمها.
- ج-يحظر على أي شخص طبيعي تقديم خدمة البيع أو التوريد أو خدمة الدعم الفني والصيانة لأي من منتجات الأمن السيبراني إلا من خلال مقدم الخدمة وبعد حصوله على شهادة من المركز تخوله تقديم الخدمة.
- د-تمنح المديرية المختصة في المركز شهادات للأشخاص الطبيعيين تخولهم تقديم خدمة الدعم الفني والصيانة لمتلقي الخدمة، وذلك في حال استيفائهم للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
- المادة ٧ - يلتزم مقدم خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني بما يلي: -

- أ- توقيع اتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات للحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها، وعدم إفشائها أو مشاركتها مع أي طرف آخر أو نقلها خارج المملكة ما لم تنص التشريعات النافذة على غير ذلك.





ب- المعايير المهنية والأخلاقية وتقديم الخدمة بأمانة ونزاهة واحترافية والامتناع عن تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، وعدم استخدام الرخصة لغير الغايات الممنوحة لأجلها وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

ج- الامتناع عن التعاقد من الباطن لتقديم خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني إلا مع جهة مرخصة وفق الأصول من المركز.

د- الربط والتكامل مع أنظمة المركز ومنصاته بهدف إدارة و أتمتة الإجراءات وتزويد المركز بالمعلومات التي يحتاج إليها للقيام بمسؤولياته بالطريقة التي يراها المركز مناسبة.

هـ- التعاون مع المركز خلال تنفيذ عمليات التدقيق التي يقوم بها وتزويد المركز بأي معلومات أو وثائق أخرى يراها ضرورية.

المادة ٨ - مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، على مقدم خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني عند تقديم خدمة الدعم والصيانة الالتزام بما يلي:

أ- توفير آلية تؤكد استلام متلقي الخدمة للمنتج المبيع.

ب- متطلبات وسياسات أمن المعلومات لدى متلقي الخدمة.

ج- تقديم خدمات الدعم والصيانة خلال فترة الكفالة وبعدها، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع متلقي الخدمة.

د- توفير معلومات كافية حول المنتجات والإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بها.

هـ- جمع بيانات متلقي الخدمة ومعالجتها لغايات محددة وصريحة تتعلق بتقديم الخدمة فقط.

و- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حماية أصول وأنظمة متلقي الخدمة وبياناته ومعلوماته التي يمكنه الوصول إليها وعدم الإضرار بها أو إساءة استخدامها.

ز- إبلاغ متلقي الخدمة والمركز في حال وجود ثغرات أمنية أو اكتشافها في أي من منتجات الأمن السيبراني التي يبيعهها أو يدعمها.

ح- وضع سياسات وإجراءات وضوابط لمنع أي إفصاح غير مصرح به عن المعلومات من قبل فريق الدعم الفني أو الموظفين لديه أو المتعاقد معهم من الباطن الذين لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات.

ط- عدم منح الحق في الوصول إلى المعلومات والبنية الأساسية والخدمات إلا للمصرح لهم وعلى أساس الحاجة للمعرفة وبالقدر اللازم لأداء مهامهم .

ي- اتخاذ تدابير استباقية لحماية البيانات الشخصية أو المعلومات السرية التي يطلع عليها لغرض توريد المنتجات وتقديم خدمة الدعم الفني والصيانة.

ك- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مرافقه ومعداته والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والالتزام بالسياسات والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز لهذه الغاية .

ل- تقديم شهادات ضمان سلاسل التزويد وخلق الأنظمة من أي ثغرات.

المادة ٩ - يلتزم مقدم خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني بإبلاغ المركز عن أي من الحالات التالية:-

أ- فقدان أي شرط من شروط أو متطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.

ب- أي تغيير يؤثر في قدرة مقدم الخدمة على تقديمها وكفاءته.

ج- الحصول على معلومات أثناء تقديم الخدمة تشير إلى قيام متلقي الخدمة بارتكاب مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.





المادة ١٠ - أ- يجب أن تكون منتجات الأمن السيبراني مُعتمدة وفقاً للسياسات المعمول بها في المملكة، بما في ذلك سياسة اعتماد منتجات الأمن السيبراني، في حال كانت الجهة المتلقية للخدمة جهة حكومية أو من قطاعات البنى التحتية الحرجة.

ب- تُعتمد تصنيفات منتجات الأمن السيبراني لدى المركز وتُنشر على موقعه الإلكتروني، ويقوم المركز بتحديثها حسب الحاجة وحسب التغيرات والتطورات التقنية.

ج- على مقدم الخدمة وضع قائمة بمنتجات الأمن السيبراني التي يرغب ببيعها وتوريدها وتقديم الدعم الفني لها داخل المملكة، وتزويد المركز بالمعلومات المتعلقة بها والاحتفاظ بها في سجل خاص لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر عملية بيع، على أن تتضمن هذه القائمة ما يلي: -

- ١- اسم المنتج.
- ٢- اسم الشركة الأم.
- ٣- اسم بلد المنشأ.
- ٤- رقم الإصدار أو رقم الموديل حسب نوع المنتج.
- ٥- التصنيف الذي ينتمي له المنتج حسب التصنيفات المعتمدة لدى المركز.
- ٦- تاريخ انتهاء الدعم الفني للمنتج من الشركة الأم إن وجد.
- ٧- شهادات الاعتماد الدولية التي منحت للمنتج، إن وجدت، مع ذكر اسم الشهادة وتاريخ الحصول عليها واسم الجهة المانحة لها وجنسياتها.
- ٨- أي معلومات أخرى يطلبها المركز.

المادة ١١ أ- يلتزم متلقي خدمة بيع منتجات الأمن السيبراني بما يلي:-

- ١- الامتناع عن شراء أو قبول توريد أو تلقي الدعم الفني لأي من منتجات الأمن السيبراني إلا من خلال مقدم خدمة مُرخص.
- ٢- إبلاغ المركز عن أي إخلال من مقدم الخدمة بأي من الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ٣- التأكد من قيام مقدم الخدمة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن معلوماته وبياناته كونه هو المسؤول عن حمايتها.

ب- لمتلقي الخدمة استشارة المركز فنياً قبل التعامل مع أي من مقدمي الخدمة المرخصين.

المادة ١٢ - لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات، يتولى المركز القيام بما يلي:-

أ- تنظيم الإجراءات المتعلقة بالرقابة على مقدمي الخدمة المرخصين للتحقق من امتثالهم لمتطلبات وشروط الترخيص ومعايير تقديم الخدمة.

ب- نشر وتحديث سجل عام بمقدمي الخدمة المرخصين على مواقعهم الإلكترونية ومنصاتهم الرقمية، على أن يتضمن أسماء مقدمي الخدمة وأرقام تراخيصهم وحالة ترخيصها (فعال، أو موقوف، أو ملغى) وخبراتهم ومعلومات التواصل الخاصة بهم .

ج- توثيق أي إجراءات تأديبية أو عقوبات يتم اتخاذها بحق مقدم الخدمة المرخص في السجل العام.





- المادة ١٣- لرئيس المركز وبناء على تنسيب المديرية المعنية بالترخيص، إيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغاؤه قبل انتهاء مدته أو عدم تجديده ، في أي من الحالات التالية: -
- أ- إذا أفشى أي وثائق أو معلومات أو بيانات سرية اطلع عليها بحكم عمله أو حصل عليها من متلقي الخدمة أو إذا ثبت عدم صحتها.
- ب- إذا ارتكب أي مخالفة لأحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات ولم يعمل على إزالة المخالفة وأسبابها خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغه بذلك خطياً أو إلكترونياً.
- ج- إذا ارتكب ثلاث مخالفات خلال السنة من تاريخ ضبط أول مخالفة.
- د- إذا فقد أي شرط من شروط الترخيص ولم يتم بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- هـ - بناء على طلب مقدم الخدمة.
- و- إذا ثبت للمركز عدم التزام مقدم الخدمة بمعايير تقديم خدمات الأمن السيبراني المعمول بها بناء على شكوى من متلقي الخدمة.
- ز- إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي يقضي بإيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغاؤه.
- ح- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- المادة ١٤- أ- تكون مدة الترخيص لخدمة بيع منتجات الأمن السيبراني (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص وتجدد لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام.
- ب- يحظر على المرخص له الاستمرار في تقديم خدماته في حال عدم تجديد الترخيص.
- المادة ١٥- كل من يخالف أحكام هذه التعليمات تطبق عليه أحكام المادة (١٦) من القانون ، وتعليمات تحديد معايير مخالفات أحكام قانون الأمن السيبراني وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها.

المجلس الوطني للأمن السيبراني





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني رقم 76 لسنة 2024
المنشور على الصفحة 6429 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5962 بتاريخ 2024/11/17
صادر بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019
صادر بموجب المادة 18 من قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019

المادة 15

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات الناظمة لكل خدمة من خدمات الأمن السيبراني والإجراءات والمتطلبات اللازمة للعمل بها على أن تتضمن معايير تقديم خدمات الأمن السيبراني والشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مقدمي الخدمة.

22/10/2024

